|  |  |
| --- | --- |
| المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-15)  جنيف، 2-27 نوفمبر 2015 |  |
| **الاتحــــاد الـدولــــي للاتصــــالات** |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | الإضافة 12 للوثيقة 85(Add.21)-A |
|  | 16 أكتوبر 2015 |
|  | الأصل: بالإنكليزية |
|  | |
| جمهورية بوروندي/جمهورية كينيا/جمهورية أوغندا/جمهورية رواندا/ جمهورية تنـزانيا المتحدة | |
| مقترحات بشأن أعمال ال‍مؤتـمر | |
|  | |
| البنـد (L)7 من جدول الأعمال | |

7 النظر في أي تغييرات قد يلزم إجراؤها، وفي خيارات أخرى، تطبيقاً للقرار 86 (المراجَع في مراكش، (2002 لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن "إجراءات النشر المسبق والتنسيق والتبليغ والتسجيل لتخصيصات التردد للشبكات الساتلية"، وفقاً للقرار **86 (Rev.WRC‑07)** تيسيراً للاستخدام الرشيد والفعّال والاقتصادي للترددات الراديوية وأي مدارات مرتبطة بها، بما فيها مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض؛

(L)7 المسألة L - تعديل أحكام معينة من ال‍مادة 4 من التذييلين **30** و**30A** للوائح الراديو للإقليمين 1 و3، وتحديداً استبدال الموافقة الضمنية بالموافقة الصريحة أو مواءمة أحكام التذييلين **30** و**30A** للوائح الراديو مع أحكام التذييل **30B**

مقدمة

شكلت الموافقة الضمنية، أي أن عدم الرد يعني القبول، أساساً للتذييلين 30 و30A منذ أن أنشآهما المؤتمران WARC‑77 وWARC‑83. وإن مسألة الموافقة الضمنية أو الموافقة الصريحة، وما يترتب عنهما من نتائج، قد نوقشت في مؤتمرات عدة، بما فيها المؤتمران WARC-97 وWRC-2000 اللذان راجعا خطط التذييلين 30 و30Aللإقليمين 1 و3 وأعادا تخطيطها. ونتيجة لهذه المناقشات، فقد أُدرجت في إجراءات خطط التذييلين 30 و30Aللوائح الراديو أحكامٌ تقضي بأن يخبر المكتب الإدارات المحددة وأن يوجه إليها أيضاً رسائل تذكير في حال عدم تقديمها لردود. وعندما وضع المؤتمر WRC-07 إجراءات جديدة وخطة جديدة من التذييلين 30 و30A للوائح الراديو، نوقشت مسألة الموافقة الضمنية أو الصريحة مرة أخرى. وتجسدت نتائج هذه المناقشات في التذييل 30B، حيث أدخلت أحكام مماثلة للأحكام الواردة في التذييلين 30 و30A. وبالإضافة إلى ذلك، فقد أُدرجت أحكام للتعامل مع حالات عدم تقديم الردود. وتنبغي الإشارة أيضاً إلى إدراج إجراءات للتعامل مع حالات عدم الرد فيما يتعلق بتنسيق الخدمة الثابتة الساتلية غير المخططة بموجب المادة 9 من لوائح الراديو أيضاً. بيد أن الأحكام المعنية في المادة  4 من التذييلين 30 و30Aللوائح الراديو التي اعتُمدت حتى الآن لم تحل مشكلة انخفاض هامش الحماية المكافئ (EPM). ونتيجة لذلك، يوجد عدد من التخصيصات التي لها هوامش حماية مكافئة سلبية واسعة نتيجة عدم الرد على طلب التنسيق في خطة التذييلين 30 و30A للإقليمين 1 و3.

تؤيد البلدان الأعضاء في منظمة شرق إفريقيا للاتصالات (EACO) )بوروندي/كينيا/روندا/تنزانيا/أوغندا( الأسلوب 1L المقترح في تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر .

المقترح

تؤيد البلدان الأعضاء في منظمة شرق إفريقيا للاتصالات (EACO) )بوروندي/كينيا/روندا/تنزانيا/أوغندا( المسألة L للبند 7 من جدول الأعمال كما هو موضح أدناه.

التذييـل \*30 (REV.WRC-12)

الأحكام بشأن جميع الخدمات والخطتان والقائمة المصاحبة لها1 بشأن الخدمة الإذاعية الساتلية في نطاقات الترددات GHz 12,2-11,7 (في الإقليم 3) وGHz 12,5-11,7   
(في الإقليم 1) وGHz 12,7-12,2 (في الإقليم 2)(WRC-03)

المـادة 4 (REV.WRC-03)

الإجراءات المتعلقة بالتعديلات الطارئة على خطة الإقليم 2   
وعلى الاستخدامات الإضافية في الإقليمين 1 و33

MOD BDI/KEN/UGA/RRW/TZA/85A21A12/1

## 1.4 أحكام تنطبق على الإقليمين 1 و3

10.1.4 كل إدارة لا توجه ملاحظاتها إلى الإدارة التي تسعى إلى الحصول على موافقة، سواء مباشرة أم بوساطة المكتب، في مهلة أقصاها أربعة أشهر بعد تاريخ صدور النشرة الإعلامية الدولية للترددات المذكورة في الفقرة 5.1.4، تعتبر كأنها لم تعطِ موافقتها على التخصيص المقترح. ويمكن تمديد هذه المهلة:

- بثلاثة أشهر كحد أقصى بالنسبة إلى الإدارة التي تكون طلبت معلومات إضافية وفقاً للفقرة 8.1.4؛ *أو*

- بثلاثة أشهر كحد أقصى بعد التاريخ الذي يكون المكتب قد أبلغ فيه النتيجة التي يكون قد أعطاها لطلب إحدى الإدارتين مساعدته طبقاً للفقرة 21.1.4.

التذييـل 30A (REV.WRC-12)\*

الأحكام والخطتان والقائمة1 المصاحبة لها التي تتعلق بوصلات التغذية  
في الخدمة الإذاعية الساتلية (GHz 12,5-11,7 في الإقليم 1 وGHz 12,7-12,2  
في الإقليم 2 وGHz 12,2-11,7 في الإقليم 3) في نطاقات التردد  
2GHz 14,8-14,5 وGHz 18,1-17,3 في الإقليمين 1 و3   
وGHz 17,8-17,3 في الإقليم 2 (WRC-03)

المـادة 4 (REV.WRC-03)

الإجراءات المتعلقة بإدخال تعديلات في خطة وصلات التغذية في الإقليم 2   
وفي الاستخدامات الإضافية في الإقليمين 1 و3

MOD BDI/KEN/UGA/RRW/TZA/85A21A12/2

## 1.4 أحكام تنطبق على الإقليمين 1 و3

10.1.4 كل إدارة لا توجه ملاحظاتها إلى الإدارة التي تسعى إلى الحصول على موافقة، سواء مباشرة أم بوساطة المكتب، في مهلة أقصاها أربعة أشهر بعد تاريخ صدور النشرة الإعلامية الدولية للترددات المذكورة في الفقرة 5.1.4، تعتبر كأنها لم تعطِ موافقتها على التخصيص المقترح. ويمكن تمديد هذه المهلة:

- بثلاثة أشهر كحد أقصى بالنسبة إلى الإدارة التي تكون طلبت معلومات إضافية وفقاً للفقرة 8.1.4؛ *أو*

- بثلاثة أشهر كحد أقصى بعد التاريخ الذي يكون المكتب قد أبلغ فيه النتيجة التي يكون قد أعطاها لطلب إحدى الإدارتين مساعدته طبقاً للفقرة 21.1.4.

**ملاحظة** - ربما هناك حاجة إلى النظر في إدخال تعديلات على أحكام أخرى من التذييلين **30** و**30A** للوائح الراديو، مثل الحكم 12.1.4.

**ملاحظة** - يمكن أن يؤثر هذا التطبيق المقترح في التنسيق فيما يتعلق بالشبكات في خطة الخدمة الإذاعية الساتلية في الإقليم 2 وشبكات الخدمة الثابتة الساتلية في الإقليمين 2 و3، ومن ثم فقد يقتضي هذا التطبيق المزيد من الدراسة.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_